mroftalp htehaB ni knil muideM

المجلس)261(| #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد يقول الامام الحافظ ابو عبد الله ابن ماجة الغزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه باب الاسواق ودخولها قال - 00:00:00

حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحثامي قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم بن سعيد قال حدثني صفوان بن سليم قال حدثني محمد وعلي بناء الحسن بن ابي الحسن البراد ان الزبير بن المنذر بن ابي اسيل الساعدي حدثهما - 00:00:20

ان اباه المنذر رضي الله عنه حدثه عن ابي غسيل رضي الله عنه ان ابا غسيل حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى سوق النبيض فنظر اليه فقال ليس هذا لكم - 00:00:40

ويسوق ثم ذهب الى سوق فنظر اليه فقال ليس هذا لكم بسوء ثم رجع الى هذا السوق فطاف ثم قال هذا سوقكم فلا ينتقض ولا ينتقص ولا يضربن عليه خراج - 00:01:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على حبيبك ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ماجة رحمه الله باب في الاسواق ودخولها - 00:01:21

الاسواق هي محل البيع والشراء. والذهاب اليها للحاجة لا بأس به. لكن مع التخلق بالاخلاق الكريمة والاداب الحسنة وذلك ان الاسواق هي اظهر البقاع الى الله. كما جاء ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. احب البقاء الى الله - 00:01:39

اذا قال الله اسواقها وذلك ان الاسواق يكون فيها اللغط وفيها الكذب ويكون فيها امور لا تنبغي لماذا تصلح ودخولها للحاجة امر لا بأس به ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى سوق الى سوق النبيق وآآ سوق ان هذه الاسواق النفيظ - 00:02:01

ونضع اليه فقال ليس هذا لكم بسوء. فنظر اليه وقال ليس هذا لكم بسوء. يعني انه لا يصلح. ان يكون لكم وكلمة النبي وهم الذين يأتون من الشام بالبضائع ولعله - 00:02:30

الى سوق النبيط لانهم يجلبون فيه آآ يعني الاشياء التي يأتون بها للبيع. يعني فاضيف اليهم والاضافة كما يقال لادنى ملابسات الاظافة تحصل لادنى ملابسة. فلعل يعني اظافته اليهم بسبب انهم اه - 00:02:50

معروف انهم يجتمعون في هذا المكان والناس يقصدونهم او يقصدون هذا المكان لانهم يأتون اليه ويبيعون يعني الذي يأتون بها من الشام يبيعونها فيه. لعل هذا هو السبب الذي سمي سوق النبيط - 00:03:10

ثم ذهب الى مكان اخر ونظر فيه وقال هذا ليس لكم بسوق. ثم رجع الى الى ثم رجع الى هذا السوق. الى هذا السوق يعني لعله الذي هو اه الذي فيه الانبار. وقال هذا سوقكم - 00:03:29

هذا سوقكم فلا انتقصن منه يعني هذا سوقكم الذي يكون مشاع لكل من يريد ان يبيع يعني معناه ليس ليس يختص به احد وانما هو لكل من اراد ان يبيع سلعة يأتي الى هذا المكان الذي هو ليس ملك لاحد - 00:03:50

وان نحو مبذول لكل من اراد ان يبيع فلا ينقصن منه يعني يؤخذ منه شيء ويقتطع منه. ولا يضربن عليه خراج يعني معناه انه ما احد يبيع فيه الا هجرة او بمبلغ يدفعه من اجل ان يبيع فيه. فاذا هذا المقصود منه انه يكون اه مكانا مخصص - 00:04:10

آآ تجلب فيه البضائع ويأتي الناس الذين يبيعون سلعهم وآآ يعني آآ وليس مختصا باحد آآ آآ يأتي من يريد ان يبيع سلعة الى ذلك المكان او الى ذلك البراح الذي آآ آآ - 00:04:35

يأتي الناس اليه ببضائعهم ويبيعونها ثم يذهبون فلا ينتقص منه بمعنى انه يقتطع منه قطعة ويختص بها احد احد ولا يظرب عليه خراج اي انه لا يؤخذ عليه اجرة لمن يبيع فيه ولمن يدخله للبيع - 00:04:55

لا يؤخذ عليه شيء مقابل كونه باع سلعته فيه. ولا شك ان هذا يعني شيء جيد. كونه يكون فيه اماكن يعني عامة مخصصة للبيع ولمن اراد ان يجلب يكون يعني آآ في ذلك وآآ ولا يحفص به احد هذا لا شك انه جيد - 00:05:15

الحديث الذي ورد في هذا ضعيف غير صحيح نعم قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي هو البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة. نعم. عن اسحاق ابن ابراهيم بن سعيد. وهو؟ لين الحديث ابن ماجة. هم - 00:05:35

عن صفوان ابن سليم وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب وصفوان ابن سليم هذا ذكر وفي ترجمته مثل ما ذكرت قريبا عن هشام ابن حسان هشام بن حسان يعني قيل في ترجمته لو قيل لحسن بن هشام بن حسان ان ملك الموت بالباب ما كان بامكانه ان - 00:05:57

بعمل ان يأتي بعمل جديد لانه دائما على استعداد الموت في الاعمال الصالحة. فلو قيل له ان ملك الموت للباب جاء لقبض روحه ما كان عنده آآ زيادة على ما كان يفعله في آآ في آآ في ما مضى - 00:06:23

يعني ان حياته معمورة بالعبادة ولا يأتي بشيء جديد لو انه قيل لهن الموت ان ملك الموت الباهي هذا ذكره في كلمته انه قيل انه او لو قيل له ان القيامة غدا يعني قيل صفوان ابن سليم لو قيل لو قيل له ان القيامة تقوم - 00:06:43

غدا يعني معناها ان ان الموت ان القيامة غدا ما كان بامكانه ان يزيد بمعنى لو كانت نهاية الدنيا يعني غدا ما كان بامكانه ان يزيد شيئا. وهذا يدل على العبادة وعلى الاستعداد للموت بالاعمال الصالحة - 00:07:03

باستمرار نعم الأفراد ديالهم؟ او بالكتب؟ نعم. عن محمد وعلي ابناء ابني الحسن ابن ابي الحسن البراك. وهو قال فيهما؟ قيل فيهما محمد ابن مالك نعم. وعلي مقبول ابن مالك. نعم. عن الزبير بن المنذر بن ابي اسيد. وهو - 00:07:23

مستورد نعم عن ابيه المنذر صحابي اخرج له؟ بخاري وابن ماجة نعم عن ابي اسيد رضي له اصحاب الكتب الشريفة. نعم يقول ما العلة في رفظ المكان الاول؟ لا قال حدثنا ابراهيم بن المستمر العروقي قال حدثنا ابي قال حدثنا ابيس ابن ميمون قال حدثنا عون العقيلي - 00:07:47

عن ابي عثمان النهدي عن سلمان رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا الى صلاة الصبح غدا براية الايمان ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس - 00:08:20

عن سلمان وهو يتعلق بفضل الذهاب الى صلاة الفجر وعلى يعني آآ ذنبي الذهاب الى السوق وصلاة الفجر معلوم انها لانها هي العبادة وتكون في اخر الليل ويكون فيها آآ ترك النوم الذي يتلذذ فيه الانسان والبعد عن صفات المنافقين وآآ - 00:08:41

تجتمع فيها الملائكة الذين يتعاقبون بالليل والنهار لها فضائل يعني ذهب اليها فقد آآ ذهب الى خير وقد ذهب براية الايمان ومن ذهب الى السوق ذهب براية ابليس راية ابليس والحديث ضعيف غير صحيح نعم - 00:09:11

قال حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقي هو صدوق يضرب ويا ابو داوود والترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجة ابن ماجة. نعم. عن عبيس ابن ميمون وهو ضعيف وابن ماجة. نعم. عن عون العقيلي. وهو - 00:09:37

مقبول خير وابن ماجة عن ابي عثمان النهدي هو عبد الرحمن ابن ثقة اصحاب الكتب عن سلمان رضي الله عنه اخرجه اصحاب الكتب قال حدثنا بشر بن معاذ الضرير قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار مولى ال الزبير عن سالم بن عبدالله - 00:09:57

عمر عن ابيه رضي الله عنه عن جده رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من قال حين يدخل السوق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد - 00:10:21

يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شيء قدير. كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة وبنى له بيتا في الجنة. ثم ذكر هذا الحديث في دخول السوق والدعاء بهذا الدعاء - 00:10:41

وان فيه هذا الفضل وذلك ان السوق آآ محل الاشتغال بغير ذكر الله عز وجل فكون الانسان يذكر الله عز وجل ويأتي بهذا الدعاء ويصنعه غيره في ذكر الله عز وجل يكون فيه آآ - 00:11:01

تنبيه للغافلين يعني المشتغلين بالدنيا والغافلين عن ذكر الله فيكون في ذلك فائدة له وفائدة لغيره فائدة له لكونه آآ ذكر الله عز وجل ولغيره لكونه نبههم من غفلتهم وجعلهم يعني - 00:11:21

يذكرون الله عز وجل ويشتغلون بذكره. اراد المصنف يعني هذا الحديث في اه يعني هذا الفضل العظيم والحديث فيه من تكلم فيهم وقد آآ حسنه بعض العلماء وضعفه بعضهم نعم - 00:11:41

قال حدثنا بشر بن معاذ للضليل نعم اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. نعم. عن حماد ابن زيد. وثقه اخرجه اصحاب الكتب. عن عمرو ابن دينار وهو صحيح الترمذي وابن ماجة. نعم - 00:12:05

عن سالم ابن عبد الله ابن عمر ثقة عن ابي عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما احد العبادلة الاربعة واحد السبعة المفطرين من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن عمر رضي الله عنه وهو امير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين الهاديين المهديين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة - 00:12:23

وحديثه عند اصحابه هذا حديث المسند يقول حدثنا عبد الله قال حدثني ابي قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبوري عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:12:43

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من خارج يخرج يعني من بيته الا بيده رايتان راية بيدي ملك وراية بيد شيطان. فان خرج لما يحب الله عز وجل اتبعه الملك برايته. فلم يزل تحت راية - 00:13:03

الملك حتى يرجع الى بيته. وان خرج بما يسخط الله اتبعه الشيطان برايته. فلم يزل تحت راية الشيطان حتى يرجع الى بيته قال اسناده حسن قل الا يكون شاهد؟ اه هذا كما هو معلوم يختلف عن ذاك. لان هذا تخصيص للفجر وهذا تخصيص للسوق. ذاك - 00:13:23

واما هذا فيه ما يرضي الله وما يسخط الله. ولا شك ان ان ما يسخط الله ما يرضي الله. لا شك ان ان فيه خير والملائكة يعني تحضر مجالس الخير واذا كان بخلاف ذلك فان لا الشياطين - 00:13:51

تحضر مجالس الشر فلا يكون شاهدا لهذا الحديث الذي يتعلق بالسوء الذي يذهب اليه يعني معه راية شيطان وانما هذا عام وفرق بين هذا وهذا لان لان الانسان قد يذهب للسوق وليس عنده يعني شيء يسخط الله - 00:14:11

ولكن هذا الحديث فيه ان ان هذا شيء يرضي الله هو هذا شيء يسخط الله. هو فرق بين هذا وهذا قال رحمه الله تعالى باب ما يرجى من البركة في البكور - 00:14:31

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر للغامدي رضي الله عنه انه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها قال وكان اذا بعث - 00:14:49

نية او جيشا بعثهم في اول النهار. قال وكان صخر رجلا تاجرا فكان يبعث تجارته في اول وللنهار فاسرى وكثر ماله ثم ذكر باب ما يرجى من البركة في البكور. في البكور ما يرجى من البركة في البكور. يعني البكور آآ التبكير - 00:15:10

يعني تجارة والذهاب للكسب للبيع والشراء او للعمل والانسان يعمل يعني كون الانسان يبدأ النهار من اوله بنشاط. يعني غير كونه يبدأ بخموله وكسل ونوم. فاما البكور فيه هذه الفوائد وهي حصول البركة لان فيها الجد - 00:15:36

الاجتهاد وبذل ما يستطيعه من اول النهار لتحصيل الرزق وقد ذكر الله عز ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم عن عن الطيور انها يكون هذا شأنها انها قال عليه الصلاة والسلام لو لو انكم توكلت - 00:16:06

الله يحقق التوكل تغدو خناصا تغدو يعني اول النهار خماصا يعني حاوية للبطون لان الطعام والذي في جوفها انتهى بمرور هذا الليل الطويل. فتكون خاوية فتذهب تبحث عن شيء تأكله ثم ترجع وقد - 00:16:23

وقد ملأت بطونها فلا شك ان كون الانسان يبادر يعني الى اعماله لا شك هذا شيء جيد وفيه آآ دفع للكسل والخمول والاخلاد الى

الراحة والى النوم ففيه فوائد وفيه - 00:16:43
اه مصالح ثم ورد فيه هذا الحديث ان النبي قال قال اللهم بارك لامتي في بكورها يعني في كونها تبدأ اعمالها المنكرة وفي وقت مبكر وكان اذا ارسل جيشا اذا بعث ثرية او جيشا بعثناه في اول النهار. اذا بعث سرية او جيشا بعثه في اول النهار. بعثه في اول النهار يعني في وقت - 00:17:03
مبكرا وكان آآ صخر رجل تاجرا وكان رجل تاجرا وكان يبعث زيارتي في اول النهار فاسرى وكثر ماله يبعث في تجارته في اول النهار يعني ان الاشتغال يعني يكون من اول النهار فاثر - 00:17:31
وكثر ما له يعني وهذا نتيجة للبركة. يعني بسبب البكور والحديث في اسناده ضعف وكذلك على احاديث اخرى لكن يعني يقوي يقوي بعضها بعضا في آآ بيان فضل البكور قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة. ثقة من اصحاب الكتب الى الترمذي - 00:17:51
انه شيء ابن بشير الواسطي فقه اخرجه اصحاب الكتب. ان يعلم ابن عطاء وهو البخاري ومسلم واصحاب السنن. هم. عن عمارة ابن حديد. وهو مجهول اخرجه اصحاب السنن. نعم عن صخر للغامدين رضي الله عنه اخرج له اصحاب السنن. نعم - 00:18:16
يقول صحيح القسم المرفوع فقط والباقي ضعيف. يعني الان بسبب هذا الذي فيه اللي هو المجهول هذا لانه جاي من طريق هذا مجهول واما المتن جاء في الحديث اللي بعده - 00:18:43
قال حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني قال حدثنا محمد بن ميمون المدني عن عبدالرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك - 00:19:01
في بكورها يوم الخميس ثم ذكر يعني هذا الحديث وفيه ذكر يوم الخميس. يعني ان الدعاء ان الرسول صلى الله عليه وسلم دعا ببركة البركة في بكورها يوم الخميس يعني في في كونها يعني تسعى او تذهب يعني يوم الخميس يعني للعمل او - 00:19:21
لسفر او غير ذلك. وكان عليه الصلاة والسلام يعني آآ يحب او كان يحصل منه السفر يوم الخميس. كان يسافر عليه الصلاة والسلام يوم الخميس فالحديث من ناحية دعاء البكور هو متقدم في في الا في قبره ولكن هذا تخصيصا لبكرة الخميس - 00:19:45
والحديث آآ يعني فيه كلام ولكنه يسير. نعم قال حدثنا ابو ابو مروان محمد بن عثمان العثماني صدوق يخطئ رواه النسائي في خصائص وابن ماجه عن محمد ابن ميمون المدني وهو - 00:20:08
الحافظ يحتمل ان يكون الزعفراني صدوق له اوهام وغيره ابن ماجة. هم. والا فمشهور نعم يحسب ان يكون كذا والا فانه غير معروف منه الاضافات والاجبان. هذا اضافات بالاشبال بين قوسين. ايه طيب. عن عبدالرحمن بن ابي الزناد. وهو صدوق - 00:20:32
البخاري تعليما ومسلم في المقدمة واصحاب السنة. عن ابيه وهو ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ثقة في اصحاب الكتب. الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز الثقة اخرج اصحاب الكتب. عن ابي هريرة. نعم - 00:20:59
قال حدثنا يعقوب ابن حميد ابن كافر قال حدثنا اسحاق ابن جعفر ابن محمد ابن علي ابن الحسين عن عبدالرحمن ابن ابي بكر الجدعاني عن نافع عن ابن عمر ان رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في - 00:21:16
في دخولها كما ذكر هذا الحديث وهو مثل ما تقدم دعاء بالبركة ها قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كافر. صدوق افرج لهم؟ واصحاب السنن وابن ماجة. نعم. عن اسحاق ابن جعفر ابن محمد - 00:21:36
وصدوق للبخاري بالقراءة والترمذي وابن ماجة. نعم. عن عبد الرحمن ابن ابي بكر الجدعاني. وهو ضعيف رواه الترمذي وابن ماجة. نعم. عن عن ابن عمر. نعم قال رحمه الله تعالى باب بيع المصلاة. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد قال حدثنا ابو اسامة - 00:21:58
عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال من ابتاع مفراه فهو بالخيار ثلاثة ايام. فان ردها رد معها صاعا من تمر - 00:22:33
يا سمراء يعني الحضة. ثم ذكر باب في المسرات والمسرات هي الدابة من الابل والبقر والغنم التي تترك من الحلب مدة فيكبر ضرعها ويكون ضخما ثم يجلبها او صاحبها اذا رأى ضرعها كبيرا يعني ظن ان هذا شأنها وانها لبنها كثير - 00:22:53

ولكن هذا الكبر انما جاء بالغش الحبس مدة طويلة يعني كبر بسبب اه ولا شك ان هذا لا يجوز وهو عمل يعني فيه غش وفيه تغرير وخداع للمشتري والنبي صلى الله عليه وسلم بين ان من اشترى دابة مصراء فله فهو يعني في مدة ثلاثة ايام يعني اه - 00:23:23
اه يحلبها فان يعني رأى اعجبته ابقاها والا فانه يردها ومعها صاع من تمر. يعني صاع من ثمرة هذا الحليب الذي آآ اخذه يعني منها وانما جاء ذكر التمر وهو جنس اخر غير الجنس الذي آآ الذي آآ حصل آآ اخذ - 00:23:54
وهو الحليب لان لان منه شيء يخرج شيء شيء موجود من قبل وشيئا يخرج آآ آآ آآ وهي آآ في رنان المشتري يعني في هذه المدة التي مدة ثلاثة ايام كان له - 00:24:20
على حسابه فاذا معناها انها فيه شيء قديم الذي هو من البائع وشيء جديد الذي حصل يعني من المشتري ولا يمكن تمييزه فجعل فيه العوظ عندما يردها من شيء اخر او من نوع اخر الذي هو التمر. اه اورد في هذا الحديث عن ابي هريرة - 00:24:40
نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من؟ من ابتاع مسراه وهو يعني اشترى مصراتا نعم فهو باختيار ثلاثة ايام فان ردها يعني يحلبها يحلبها ويستفيد منها ثلاثة ايام وهي في ظمانه مدة هذه الثلاثة الايام لهلكت هلكت على حسابه فبعد ذلك ان وجد - 00:25:09
ان ان ان هداة لبن وانه لا محظور ولا اشكال في كونه وجد آآ آآ ظرعها كبيرا فانه يبقيها وانتهى وتستمر. وان ردها فانه يرد معها صاع من تمر هذا الذي اخذه منها. نعم - 00:25:33
قال حدثنا ابو بكر وعلي بن محمد عن ابي اسامة ابو علي محمد الطنافسي فقهه النسائي في مسند علي وابن ماجه وابو اسامة حماد ابن ثقة اخذ اصحاب الكتب. عن هشام بن حسان وهو ثقة اصحاب الكتب. عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة. محمد ابن سيرين ثقة - 00:26:07
اصحابه كتبوا قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا صدقة ابن سعيد الحنفي قال حدثنا ابن عمير التيمي قال حدثني عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:27
يا ايها الناس من باع محقلة فهو في الخيار ثلاثة ايام. فان ردها رد معها مثلي لبنها او قال مثل لبنها قمحا ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو مثل الذي قبله الا المحصلة هي مصرات المحصلة هي - 00:26:50
هي المصرات الا ان الذي يرده مثل لبنها او او مثل لبنها او المثل مثل او مثله مثل ايش؟ مثلي لبنها او مثل لبنها قمحا. نعم مثلي لبنها او مثل لبنها قمحا يعني اما مثل لبنها - 00:27:14
يعني البعثة او مثل مثل لبنها قمحا. يعني هذا يعني غير التمر. يعني نوع اخر الحديث في اسناده ضعف وهو مخالف. لما يعني صح وثبت في آآ ان الذي يرد هو تمر - 00:27:37
هو ليس شيئا اخر نعم قال حدثنا محمد ابن عبد الملك ابن ابي الشوارب هو صدوق رياض مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه نعم عن عبد الواحد ابن اصحاب الكتب عن صدقة ابن سعيد الحنفي وهو؟ مقبول رواه داوود والنسائي وابن ماجة. نعم - 00:27:57
عن دميع بن عمير التيمي وهو صدوق يخطئ غير اصحاب السنن. نعم. عن عبد الله ابن عمر. نعم قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن جابر عن ابي الضحى عن مسرور - 00:28:21
عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اشهد على الصادق المصدوق ام القاسم صلى الله عليه عليه وسلم انه حدثنا قال بيع المحفلات سلاقة ولا تحل الخلافة لمسلم - 00:28:42
ثم ذكر هذا الحديث عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بيع المحفلات الحلابة ولا تحل الكلاب لمسلم. يعني خلابة يعني ان فيها يعني اه اه فيها تغرير وفيها يعني اه اه غش او خداع ولا يحل - 00:29:02
ان يكون اه ان يكون كذلك. والحديث في في اسناده ضعف والذي صح وثبت هو حديث الصحيحين وفي غيرهما ان آآ من حديث عبد الله من حديث ابي هريرة آآ انه يردها ومعها طعم من تمر - 00:29:22
وبعض الفقهاء يعني آآ الذين قالوا بخلاف الحديث اه قدح في الحديث بسبب ابي هريرة او لمز فيه بسبب ابي هريرة فقال انه ليس

في الفقه مثل ابن مسعود يعني معناه انه ليس بفقيه. فصار هذا يعني يعني توهينا للحديث بسبب ابي هريرة - 00:29:45
الحافظ بن حجر ذكر هذا في فتح الباري عندما تكلم عند هذا الحديث وقال بعدما ذكر هذا الكلام قال وقائل هذا الكلام قد اذى نفسه قائل هذا الكلام قد اذى نفسه بان نتكلم في صحابي - 00:30:13
لا يصلح ولا يجوز ان يتكلم فيه بمثل هذا الكلام. وان يعني يعترض على الحديث. ويؤخذ بغيره من اجل ان نرويه ابي هريرة. قال قائل هذا الكلام قد اذى نفسه. ومجرد حكاية هذا القول - 00:30:31
قل يغني عن تكلف الرد عليه مجرد حكاية نقول يغني عن تكلف الرد عليه. ثم ثم نقل عن ابي المظفر السمعاني في السلام الذي رد فيه على ابي زيد الدبوسي - 00:30:51
انه قال ان القدح في احد من الصحابة علامة على خذلان فاعله. وهو بدعة وضلالة. ان القلب في احد من الصحابة علامة على خذلان فاعله وهو بدعة وضلالة. هذا ذكره الحافظ بن حجر في شرح حديث الباري نعم - 00:31:09
اللي نقل الكلام السندي هنا ايوة نقل نقل الكلام هذا؟ ايه ايه وش قال؟ قال بعض اهل العلم ان ابا هريرة نعم بس كان الحجر ها؟ من كلام الحنفية الحناء؟ ايه نعم - 00:31:30
ثم قال وهذا الضمان ليس شيئا من ذلك. فلا يثبت فلا فلا يثبته في حديث الاحاد على خلاف ذلك معلومة قطعا وقالوا الحديث من رواية ابي هريرة وهو غير فقيه. واجاب الجمهور بان له نظائر - 00:31:50
يعني احج كثيرة يعني يكون من هذا القبيل لكن كلام الحجر في الباري كلام جيد. وكله يعني بيان خطورة الكلام في الصحابة والنيل منهم قال وقولهم ابو هريرة غير فقيه ضعيف ضعيف ايضا. فقد ذكره في الاصابة من فقهاء الصحابة. وذكر انه كان - 00:32:15
في ومن يتتبع كتب الحديث يجده حقا بلا ريب بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم قال اشهد على الصادق المصدوق. يعني هذا فيه تأكيد السماع. هذه مثل هذه العبارة تأكيد لحصول السماع. وما يضيفه الى - 00:32:41
الرسول صلى الله عليه وسلم قال حدثنا محمد ابن اسماعيل الاحمثي هو الترمذي والنسائي وابن ماجه نعم عن وكيع ثقة اصحاب الكتب عن المسعودي نعم وهو صدوق البخاري تعليقا واصحاب السنن نعم عن جابر جابر هو الجعفي وهو ضعيف - 00:33:09
ابو داوود والترمذي وابن ماجة. نعم. عن ابي الضحى. مسلم ابن ابن صبيح. نعم. وهو ثقة في اصحابه. عن مسروق ثقة اصحاب الكتب. عن عبد الله تعالى عنه اخرج اصحاب الكتب - 00:33:35
او انهيار بلوغ المرام يقول عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر - 00:33:55
متفق عليه ومسلم فهو بالخيار ثلاثة ايام. وفي رواية له علقها البخاري. ورد معها صاعا من طعام لا سمراء قال البخاري والتمر اكثر قال يقول قال شيخنا الالباني في مختصر البخاري معلقا على عبارة البخاري يعني ان الروايات الناصة على التمر اكثر عددا من الروايات التي لم - 00:34:16
تنص عليه او ابدلته بذكر الطعام قلت فهو ارجح رواية ودراية. اما الرواية فلما ذكره المؤلف. واما الدراية فلان رواية الطعام تبينها روايات التمر كما هو ظاهر لان الطعام له مجمل وانه بين - 00:34:50
الاسئلة جاءت يقول نحن في بلد ربما لا يوجد فيه التمر متوفر فماذا نرد بدل ما قلت البلد؟ يعني ما قلت البلد لان المدينة اكثر طعامها تمر. والرسول صلى الله عليه وسلم كان في صحيح مسلم يقول بيت لا تمر فيه جيه عن اهله. بيت لا تمر فيه جياع - 00:35:18
والمفروض انه يعني من قوت البلد وفي بلدنا يجتمعون في السوق يوما واحدا في الاسبوع. المشتري لا يقابل البائع الا بعد اسبوع. فهل له رد بعد اسبوع ايش؟ قل في بلدنا لا يحصل السوق الا في يوم واحد من اسبوع. فلا يلتقي المشتري بالبائع الا بعد اسبوع - 00:35:39
واذا كان حصل يعني قبل الاسبوع في مدة ثلاث يردها اليه واذا كان ما حصل يعني يردها عليه اذا حصل قال رحمه الله تعالى باب

الخراج بالضمان. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال حدثنا وكيل - 00:36:11
عن ابن ابي ذئب عن مخلد ابن خفاف ابن ابن لحظة الغفاري عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان خراج العبد بضمانه - 00:36:31
كما قال باب الخراج في الظمان. المقصود الخراج في الظمان اي الغرم بالغنم. الغرم يعني اه او الغلب بالغرف يعني من كان ضامنا وهو الذي يحصل عليه الغرم يعني هو الذي يكون يعني اه يعني - 00:36:51
عليه له الغنيمة يعني الخراج بالظمان يعني معناه ان الغنم بالغرم يعني من كان يعني يظيع الشي على حسابه اذا ضاع او يهلك الشيء الى حسابه هو الذي في حال اه وجوده عنده يعني اذا حصل من فائدة فانها تكون له. فانها تكون له ثم ذكر هذا الحديث - 00:37:11
في في فيما يتعلق بالعبد الذي يشترى ثم يرد قضاء انخراج العبد بضمانه الحج اللي بعده. القرآن وقال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا مسلم ابن خالد الزنجي قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان - 00:37:34
رجل اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده. فقال يا رسول الله انه قد استغل غلامي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ثم ذكر هذين الحديثين فيما يتعلق العبد اذا اشتراه الانسان ثم انه رده - 00:37:58
طيب فان الذي حصل يعني من الخراث او من الغنم او من الغنيمة في حال كونه في يده فانها تكون للمشتري الذي آآ رد وذلك بسبب ان ان المشتري لو هلك العبد لانه يهلك على حسابه - 00:38:23
فاذا الغنيمة اللي تحصل تكون له. كما ان عليه الغرم عليه له الغنم. كما ان على المشتري عليه الغرم لو هلك فان له الغرم اذا حصل منه عمل او حصل منه آآ كسب فانه يكون لانه - 00:38:49
كان في ضمانه فاذا له ظلم. كما ان عليه الغرم له الغلم. هذا هو معنى قال انه في ان رجلا في ضمانه ان خراج العبد بضمانه ان خراج العبد بضمانه يعني ان الخراج الذي يحصل من - 00:39:09
وهو المكسب الذي يحصله بعمله وهو عند المشتري قبل ان يرده بسبب العيب آآ يقول للمشتري لان الضمانة عليه اي على المشتري لانه لو هلك في هذه الفترة يهلك على حساب المشتري. فاذا - 00:39:31
قرم له كما ان الغرم عليه الغلم له كما ان الغرم عليه ثم ايضا يعني آآ هو الذي ينفق عليك هو الذي ينفق عليه ايضا مع كونه لو هلك هلك على حسابه هو ينفق عليه. فاذا هناك انفاق وبذل يعني له - 00:39:51
وهناك ظلم حصل منه فانه يكون للمشتري. وهذا معنى الخراج بالضمان يعني ان من كان غارما ومن ان يكونوا هلاك المبيع على حسابه لانه في عهدته وفي قبضته فان المصلحة التي تحصل فانها تكون له - 00:40:11
لو ان انسان اشترى دابة يعني ثم سقطها وردها يعني فان فانه اذا حصل منها شيء يعني آآ حليب وما الى ذلك فانه يكون لا. في مقابل كونه يعلفها. وايضا لو هلكت هلكت على حسابه - 00:40:36
اذا خرجوا بالضمان نعم قال هددنا وبصرنا بشيبة علي ابن محمد عن وكيه عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن اصحاب القدم. عن عن مخلد بن خفاق مقبول فالى اصحاب السنن. نعم. عن عروة ابن الزبير. ثقة فقيهة اصحاب الكتب. عن عائشة رضي الله عنها. نعم. قال حدثنا - 00:40:56
هشام ابن عمار البخاري واصحابه عن مسلم لخالد الزنجي وهو صدوق كبير الاوهام ابو داوود ابن ماجة. نعم. عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة. نعم قال رحمه الله تعالى باب عهدة رقيق. قال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. قال حدثنا عبدة بن سليمان عن - 00:41:24
بعيد عن قتادة عن الحسن ان شاء الله عن ثورة ابن جندب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلاثة ايام قال حدثنا عمرو بن رافع قال حدثنا هشيم عن يونس ابن عبيد عن الحسن عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان رسول الله - 00:41:55
صلى الله عليه وسلم قال لا عهدة بعد اربع ثم ذكر يعني هذا الحديث ابو عهدة الرقيق والمقصود بعهدة الرقيق انه اذا اشترى ثم وجد

به عيبا فانه يرده في خلال يعني مدة معينة. واذا لم يرده بعدها يرده فيها فانه لا يعني اه يرد بعد ذلك - 00:42:21
واورد يعني هذين الحديثين وكل منهما من طريق الحسن وهو مدلس وقد روى بالعنعنة فهو غير صحيح والعيب اذا وجد فانه يرد ولو كان بعد اربع يعني اذا لم يتنبه له الا بعد - 00:42:47
وبعد اربع فان لهدى لان التحديد بهذا الحديث آآ غير ثابت لان الحديث غير ثابت فالتحديد غير ثابت فيكون الامر في ذلك آآ انه لا تحديد. نعم وهذا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثقة في اصحاب الكتب. عن عبدة بن سليمان ثقة اخرج اصحاب الكتب. عن سعيد عن قتادة. سعيد ابن - 00:43:08
العروبة ثقة في اصحاب الكتب ثقة اخرجوا اصحاب الكتب. عن الحسن ان شاء الله الحسن بن ابي الحسن في قهوة اصحاب الكتب عن ثورة ابن جندب. رضي الله عنه احد اصحاب الكتب. قال حدثنا عمرو بن رافع هو؟ ثقه يوم ابن ماجة - 00:43:42
نعم عنه شيء عن يونس ابن عبيد عن الحسن عن عقبة ابن عامر وابن عمر رضي الله عنه اخذ اصحاب الكتب قال رحمه الله تعالى باب من باع عيبا فليبينه - 00:44:03
قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا وهو ابن جرير قال حدثنا ابي قال سمعت يحيى ابن ايوب يحدث عن يزيد ابن ابي حبيب عبدالرحمن بن شماتة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم - 00:44:24
اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا فيه عيب الا بينه له فلما ذكر باب من باع ايضا فعليه ان يبينه. فليبين من باع عيبا فعليه فليبينه. يعني ان البائع يبين - 00:44:44
الذي في السلعة يعني لا يكتم العيب وانما يبين حتى يكون المشتري على بينة يعني بان يقدم او يحجم وقوله من باء عيبا يعني بشيء فيه عيب او باع معيبا او او شيء فيه عيب فعليه ان يبين ذلك العيب - 00:45:02
من يشتري منه سلعة ثم ذكر حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال المسلم اخو المسلم ومن ومن ولا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا فيه عيب الا بينه له. ولا يحل لمسلم لا امن فيه بيعا فيه عيب الا بينه له - 00:45:24
وهذا يعني مقتضى الاخوة الذي ذكره قال المسلم اخو المسلم فذكر بعد ذلك هذا من الاندية التي فيها ان الانسان يعني لا يغش اه اخاه المسلم وانما عليه ان ينصح له - 00:45:43
وانما عليه ان ينصح له ويبين يعني اذا كانت في فانه يبينه ولا يكتمه نعم قال حدثنا محمد ابن بشار ثقة في اصحابه عنوان ابن جرير وهو الكتب. نعم. عن ابيه جرير ابن حازم فقه عن يحيى ابن ايوب وهو - 00:46:00
صدوق ربما اخطأ واصحاب الكتب. نعم. عن عن يزيد ابن ابي حبيب. اصحاب الكتب. عن عبد الرحمن ابن شماتة. وهو ثقه واصحاب السنن عن عقبة ابن عامر قال حدثنا عبد الوهاب للضحاك قال حدثنا بقية ابن الوليد عن معاوية ابن يحيى عن مكحول وسليمان ابن موسى - 00:46:27
عن واثلة بن الاصقع رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع عيبا لم بينه لم يزل في وقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه. ثم ذكر هذا الحديث عن رضي الله عنه ان النبي صلى - 00:46:54
قال من باع بيعا لم يبينه فهو لم يزل في وقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه وهذا يعني في بيان اه خطورة اه احفاء العيب وان صاحبه اه هذا وعيده لكن الحديث غير صحيح - 00:47:16
نعم قال حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك متروك اخرج له؟ ابن ماجة. نعم. عن بقية ابن الوليد وهو صدوق ومسلم واصحاب سنن عن معاوية ابن يحيى وهو ضعيف رواه الترمذي وابن ماجة. نعم. عن مكحول وهو فقه اخرج له؟ قال للقراءة واسم اصحاب السنن. نعم. وسليمان ابن موسى - 00:47:34
صدوق يا مسلم في المقدمة واصحاب السنن نعم رضي الله عنه افرج اصحاب الكتب يقول كيف يكون ان يبين البائع عيبا دون عيب العيوب كلها يبينها اذا كان عنده فيها عيوب يذكر العيوب كلها. اذا كان فيها عيوبا يذكرها كلها. وان كان عيبا واحدا ذكره - 00:48:02
قال رحمه الله تعالى باب النهي عن التفريق بين السبي. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى

اله واصحابه جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم وهابكم الله الصواب وفقكم للحق ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين - 00:48:31

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم رحمكم الله ما سمعنا اسأل الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين وقلت اذا قال المشتري اني راض بما اشتري منك وان كان هناك عيب هذا يعني - 00:48:57

اقول قد لا يكون مستقيما لانه آآ يمكن ان يقصد يعني عيوب سهلة وكذا ثم يتبين فيه عيوب او الكبير يخل بالثمن ويجعل للفرق يعني فيه آآ شاسعا وكبيرا يعني آآ - 00:49:51

اذا قبل اذا عرف العيوب وقبلها ما في اشكال. اما ان يطلق هذا الاطلاق فقد يؤدي ذلك الى الفصام في ان يقول انا ربي كذا واعلم اريد كذا تبين فيها كذا وانا ما ردت كذا - 00:50:11

الى الى خرج بما اشترى عيب فبين له عيب في السلعة فرده هل يأخذ ثمنه كاملا اذا اذا وجد في سلعة عيب فردها اي نعم يقول زمن كامل ياخذ زمن كامل يرد سنة وياخذ - 00:50:32

يقول اذا مات العبد مثلا وكان المشتري يريد ان يرده فمن الضامن في قبضته قبل ان يسلمه للبائع وقبل ان يعيده للبائع فهو في ضمان المجتمع الحديث المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع باع من اخيه. هل نبين للكفار او لا؟ لا يبين - 00:50:54

نعم لان المعاملة للاسلام ومعاملة مثل يعني لا يخفي العيوب حتى على الكفار. نعم يقول بعض الناس انا ابيعك على عينك كما ترى كما تشاهد اذا كان فيها عيب فهذا لا لا يسقط او لا عبرة بهذا الكلام. لان العيب يكون - 00:51:30

مثل هذا الكلام لا يسقط العيب انا ابيعك على عينك نعم هو هو رأى لكنه ما رأى كل شيء داخلا وهو بطنا وظاهرا قل هل له ان يأكل العرش العلم - 00:52:03

السلعة على ما فيها من عيب ولكن اذا اتفقنا اذا اذا اتفقنا مع ذاك ووافق على انه آآ تبقى الصلاة عنده اذا تصبح هذا شيء يرجع للاتفاق هو الذي عليه انه يرده لكن ان ان اتفقا مع البائع على ان البائع يبقيها ولكنه يخفف بسبب - 00:52:32

وفي هذا العين هذا اتفاقا اخر لا بأس به اذا حصل قل هل يعتبر من الغش والاغراء ما يفعل ما يفعل في محلات الذهب لقولهم للحجاج ذهبوا المدينة بركة والله يبيع سلعته دون ان يأتي باشياء يعني - 00:52:57

الناس يعتقدون ان المدينة ان المدينة فيها بركة وهي فيها بركة. لكن كون الانسان يقول لهم هذا الكلام علوم في المدينة لمن يشتري من ذهب المدينة بركة وفي بركة ان كان هذا الذهب فيه غش - 00:53:27

هو مغشوش اما يعني ترغيبه بشراء السلعة بمثل هذا الكلام غش لانه جعله يقدم على شراء شيء مغشوش بمثل هذا الترغيب بمثل هذه العبارة. وهذا فمثل الذي يحلف يعني يمين كاذبة - 00:53:56

على شيء معين الانسان ما في غش وانما هو سليم وانما قال هذه الكلمة يعني مراقبا له دون ان يكون الذهب فيه شيء او انه قد يكون زادا في السعر زادا في الشعر وقال اذا ذهب المدينة بركة اذا كان ايضا فيه الزيادة في السعر والرقبة من اجل قوله المدينة بركة من - 00:54:21

ايضا شهد فيها غش. لان مع الانسان يبيع بالسعر فلا يزيد فيه ثم ينقص وينقص ولا يحتاج الى ان يقول مثل هذه العبارة وانما يعرظ السلعة يشتريها ما يشتريها آآ آآ - 00:54:48

انشاء السورة وان شاء ترك ولا يأتي بمثل شيء اه لا حاجة اليه وان كان فيه يعني شيء من الغش او ان فيه شيء من الزيادة. بسبب اه ويرغبه في قوله بركة هذا لا شك ان هذا لا يجوز - 00:55:08

يقول بعض المحلات لا ترضى برد السلعة المعيبة ولكن تستبدل فقط ما في بأس ان يكون الانسان آآ يعني الانواع السلع انواع عنده اعداد ثم تبين ما في ما هو لازم انه يردها يعني يبدلها لانها الشيء الذي نعيب يوجد مكانه ما هو ما هو سليم - 00:55:26

يقول هل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل كثرة الاسواق من علامات الساعة؟ ثلاث مئة هل يجوز بيع البضائع في هذه البلاد من غير تصريح ايش هل يجوز بيع البضائع في هذه البلاد من غير تصريح - 00:56:06

لبيع الزراعة وتصريح للانسان يجي يبيع نعم في بلدنا لا يبيع احد في السوق حتى يدفع اجرة وما الحكم من سوق مخصص للعلم يعني صوت مخصص للبيع يقعد عليه هجرة الذي يبيع فيه - 00:56:40

كلمة اجرة يعني في مقابل يعني شيء. لعلها مجلس الذي مر في الحديث الضعيف اللي قال يعني لا يؤخذ عليه الفرج لا يؤخذ عليه الفرج وعن الذي كان حامل للناس - 00:57:07

لا شك ان مثل هذا لا يجوز لا يجوز اخذ شيء في مقابل يعني صلعة السر يقول هل الاولى دخول السوق من اجل الفضل المذكور؟ ام عدم الذهاب اليه؟ مع العلم ان الدخول من اجل الدعاء والسلام وليس - 00:57:23

البيع والشراء والله ما اعلم يعني شيء يدل على ان يذهب للسوق لهذا الغرض. وانما من ذهب هو يستعمل يعني في ذهابه ذكر الله عز وجل وذكر الناس هذا هو الذي يظهر اما كون الإنسان يذهب للسوق فقط يعني - 00:57:43

ويرجع ما اعلن عن شيء لا يظهر له شيء يقول ابن القيم رحمه الله لا يعرف المنازل الا من درج. المدارج السالكين. هم. كيف او الطريق لان يدرج او يدخل المؤمن في هذه المنازل - 00:58:06

ايش آآ لا يعرف ايش؟ لا يعرف المنازل الا مندرج. ابن القيم يعني في هذا الكلام هو سيبين هذا والذي وقف على هذه الجملة يقف على ما وراءها يقف على ما وراءها ويعرف ومعلوم ان ان - 00:58:30

بان نكون برجل الانسان اذا يعني يسلك مسالك الخير فيصل الى منازل الكرامة يترك مسائل الخير الى منازل ومنازل الخير وكلام ابن القيم يعني لا شك انه وراءه فصيل له ها - 00:58:52

ذكر بعضهم ان السنة في دعاء السوء هو الجهر به حتى يقوله من من بالسوق فهل على هذا دليل والله ما اعلم لكن آآ لكن آآ الانسان آآ يرفع صوته يذكر الناس مانع - 00:59:12

كاين زعما ما نعلم شي ان يمنعه ولا نعلم شي نيته. يمكن كون الانسان يذكر الله عز وجل من اجل تنبيه الغافلين. هذا شيء جيد هذا نظيره اه اه التكبير الذي كان بعض الصحابة في ايام العشر يخرجان - 00:59:32

يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما يعني هم يذكرون الناس. معلوم بعض الناس يكون غافلين. لكن اذا سمعوا التكبير او سمعوا تنبهوا تقول السائل هل يجوز ان اتكلم مع بنات عمي عبر التليفون كلاما مباحا - 00:59:52

ما ينبغي ان تشعر نفسك بالكلام مع يعني من لا تحل لك نعم اذا كان آآ ليس هناك فتنة وتسلم عليها وتدعو لها او تسأل عن حالها لا بأس اما اذا كان يعني فيه يعني شيء الكلام يعني فيه شيء او فيه يعني محذور او رغبة منك في - 01:00:17

يعني في شيء لا ينبغي ابتعد عن هذا واما الاتصال بالقريب من اجل آآ آآ سؤاله عن حاله والسلام عليه لكن اذا كان شابة وكانت تخشى على نفسك وعليها فلا تفعل يكفي ان تسأل عن - 01:00:37

للجميع بدون ان تتصل بكل فتاة من اقربائك ذكر الطوفي وغيره من الاصوليين ان هناك من التابعين من هو اعلم بكثير من الصحابة. فهل هذا الكلام بس لان الصحابة كلهم يعني احيانا اي واحد من الصحابي يعني من الصحابة يكون - 01:00:57

من اي واحد من التابعين هذا لا يقال. وانما الفضل نعم يقال يعني اي واحد من الصحابة افضل من غيره. اي واحد من الصحابة افضل من غيره لكن اي واحد من الصحابة اعلم من غيره هذا غير صحيح. لان فيه من الصحابة من لسانه من ليس عندهم يعني سعة في العلم عندهم يعني - 01:01:26

كثير من التابعين فيهم من هو كذلك. ففرق بين الافضلية وبين الاعلامية هل يجوز الدعاء بهذه الصيغة؟ اللهم الطف بحالي الله بيسأل يا لطيف الكفري يا لطيف الكفري يا عزيز عزني يا كريم اكرمني - 01:01:46

رحمن ارحمني وهكذا لا بأس يسأل الله عز وجل باسمائه. فاذا قال يا اخي هذا شيء جيد هذا السؤال الذي اجيب بيت لا تمر فيه جياع اهلك. هل هو خاص لاهل المدينة ام عام - 01:02:12

لا نزعه لان كثير من البلاد ما عندهم خبر ياكلونه وهم وهم شجاعة. لان مثلا في المدينة ومن كان مثل المدينة هذا يعني ينغاد به المدينة او من كان مثل المدينة. ولا يقال ان كل بلد هكذا شأنه - 01:02:33

البلاد لا يعرفون التمر وهم شباع جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا - 01:02:53